الذكور البالغون ثم احرار الذكور الصغار ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصغار
ثم الخصي الحر البالغ ثم الخصي الحر الصغير ثم الخصي العبد الكبير ثم الخصي
العبد الصغير ثم المجبوب الحر الرجل فمجبوب حر طفل فمجبوب عبد رجل فمجبوب
عبد طفل ثم الخناثا الاحرار البالغون ثم الخناثا الاحرار الصغار ثم الخناثا
العبيد الكبار ثم الخناثا العبيد الصغار ثم الحرة البالغة ثم الحرة الصغيرة
ثم الامة البالغة ثم الامة الصغيرة     هذا اذا كانوا كلهم من جنس
واحد كرجال فقط تفاوتوا بالحرية والرقية او بالعلم والفضل والسن
وفي ذلك طريقتان طريقة بهرام تبع التوضيح وهي ان يجعل الفاضل
امام الامام ثم يجعل عن يمين الامام مفضول الافضل وما بعد ذلك يجعل
عن يساره الطريقة الثانية وهي الراجح ان يصفوا صفا واحدا
من جهة يمين الامام وشماله فيجعل الافضل امام الامام ومفضوله عن
يمين الامام ومفضول المفضول عن يساره وهذا وفاقا لابن عبد السلام
ومن وافقه     فيقدم الى الامام صف الرجال اي فيجعل الرجال
صفا واحدا من جهة يمين الامام وجهة امامه وجهة شماله ثم الصبيان
كذلك ثم النساء كذلك هذا معنى كلامه وفيه طريقتان احدهما الاولى
ان يجعل صف الرجال من الامام للقبلة ويجعل امام الامام وصف الصبيان
كذلك على يمين الامام وصف النساء كذلك على يساره الثانية ان
يجعل الاصناف صفا واحدا من المشرق الى المغرب وياتي الطريقتان للتقدم
في الصف الواحد طريقة بهرام المرجوحة والثانية الراجحة تنبيه
يقدم للامام الاعلم ثم الافضل ثم الاسن وظاهر عبارة خليل تقديم الرجل
ولو كان من بعده اعلم منه واعبد واسن او كان فيه بعض ذلك دون ما
قبله وكذا يقال في الطفل والعبد ويقدم عالم على شريف عامي لظهور
مزية العلم ويقدم حافظ قران على شريف عامي ومحدث على فقيه ومفسر
على محدث فيما يظهر لشرف كل عالم بشرف معلومه قاله الشيخ فان وقع
التساوي فالقرعة ويقدم من الصبيان على غيره منهم من يحفظ القران

وشيا

وشيا من امور الدين ثم من يحفظ منهم الصلاة ثم الاسن اه     اذا دعت الضرورة
اي فيكره اذا كان لغير ضرورة فان كانوا محارم وكما يجوز جمع اموات في القبر لضرورة
ولو اجانب يجوز جمعهم في كفن للضرورة ويكره لغيرها محله اذا كان قد حصل دفنهم
في وقت واحد واما لو اريد دفن ميت على اخر بعد تمام دفنه فيحرم لان القبر
حبس لا يمشي عليه ولا ينبش ما دام به الا لضرورة فلا يحرم لما في السنن الاربعة
ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة     احفروا من باب ضرب بهمزة همزة
وصل وقوله واوسعوا من اوسع بهمزة همزة قطع وقوله واعمقوا من اعمق بهمزة قطع
ايضا والمراد به بقدر ما يحرسه من السباع قال مالك احب الي ان تكون الحفرة مقتصدة
لا عميقة جدا ولا قريبة من اعلى الارض جدا وقوله واحسنوا من احسن بهمزة همزة
قطع والمراد به الاتقان اي اتقنوا فيما ذكر اي من التوسعة والعمق فلا توسعوا
كثيرا وقوله من باب ضرب بهمزة همزة وصل وقوله الاثنين والثلاثة الخ
وما قارب ذلك وقوله وقدموا سياق الكلام في التقديم من حيث الايلا للقبلة
وكذا يندب التقديم في الاقبار والحديث شامل له     اكثرهم قرانا فمن يحفظ
الكل يقدم على من لم يحفظه والذي يحفظ النصف يقدم على من لم يحفظ اقل منه بكذا
ونحو ذلك اي لنفاذ الة الحفر واذا وقع ذلك اي سواء كان لضرورة او
فيجعل بينهم حاجز اي يندب ان يكون كما صرح به بعضهم     ومن دفن
اي بعد الغسل احترازا عما لو دفن قبل غسله فانه لا يصلى على قبره ويجب اخرا     جه
للغسل الا ان يخشى تغيره فيسقط لتلازمهما     فانه يصلى على قبره ظا
فلو كان عدم الصلاة عمدا     لحديث المسكينة هو ما رواه ابن ماجه عن ابي هريرة
ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها
فقيل له ماتت فقال هلا اذنتموني فاتى قبرها فصلى عليه اه كلام ابن ماجه
وقوله تقم بقاف مضمومة اي تجمع القمامة وهي الكناسة وتلك المرأة
هي ام محجن     ما لم يغلب على الظن انه تغير وتمزق مفهومه انه لو تغير وتمزق
لا يصلى عليه ولو مع ظن البقاء او الشك فيه والذي قاله غيره انه متى ظن البقا
او شك فيه فانه يصلى على قبره اي عند خشية التغير واما لو تيقن ذهابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)